

144580 - هل يقتدي بجماعة تصلي فرض العشاء وهو ينوي راتبة العشاء البعدية؟

السؤال

ماذا أفعل إن وصل أحد المسجد متأخراً لصلاة العشاء ، وكنت قد صليت أنا العشاء بالفعل ، أعرف أنه من الممكن أن أصلي معهم بنية السنة ، بينما نيتهم صلاة العشاء ، وسؤالي هو : هل أصلي الركعات الأربع معهم ، أم أتوقف في الثانية ؛ لأن السنة ركعتان فقط ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأولى والأفضل في السنن الرواتب أن لا تصلي في جماعة ؛ لأن هذا هو الهدي العام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا صليتها في جماعة فلا حرج إن شاء الله ولا كراهة .

يقول ابن قدامة رحمه الله :

" التطوعات قسمان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة ، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح.

والثاني : ما يفعل على الانفراد ، وهي قسمان : سنة معينة ، ونافلة مطلقة ، فأما المعينة فتتنوع أنواعاً ؛ منها السنن الرواتب مع الفرائض " انتهى من " المغني " (1/434).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هل تجوز صلاة النافلة جماعة ، أو نقول : إن ذلك بدعة ؟

الجواب : في هذا تفصيل :

فمن النوافل ما تشرع له الجماعة ، كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، إذا قلنا : بأن صلاة الكسوف سنة ، وقيام الليل في رمضان .

ومن النوافل ما لا تسن له الجماعة ، كالرواتب التابعة للمكتوبات ، وكصلاة الليل في غير رمضان ، لكن لا بأس أن يصليها جماعة أحياناً .

ودليل ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي أحياناً جماعة في صلاة الليل ، كما صلى معه ابن عباس ، وصلى معه حذيفة بن اليمان ، وصلى معه عبد الله بن مسعود " انتهى.

" الشرح الممتع " (4/142)

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله :

" لا تسن فيه - يعني في الرواتب - الجماعة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى " انتهى من " مغني المحتاج " (1/450)

ويقول الإمام الرملي رحمه الله :

" أي : لا تسن فيه الجماعة ، ولو صلى جماعة لم يكره " انتهى من " نهاية المحتاج " (2/102)

ثانياً:

فإذا أردت أن تلتحق بجماعة يصلون العشاء أربع ركعات ، وأنت تنوي سنة العشاء الراتبة البعدية ، فلك في مثل هذه الحال أربعة خيارات :

- 1- فأفضل هذه الأحوال أن تصلي معه العشاء مرة أخرى ، وتكون الصلاة الأخرى نافلة لك ، يعني : أنها تطوع من جنس الفريضة . ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد (11016) وأبو داود (574) ، وصححه الألباني ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟! فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ .
- قال النووي رحمه الله : " وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة ، لمن صلاها في جماعة ، وإن كانت الثانية أقل من الأولى " انتهى " المجموع " (4/222) .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَهَذَا هَذَا الْمُتَصَدِّقُ قَدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِيَحْصُلَ لِدَلِكِ الْمُصَلِّي فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ " انتهى .
- "مجموع الفتاوى" (23/261) ، وينظر : " طرح التثريب " ، للعراقي (3/497) .
- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

" يجوز لمن صلى الفجر جماعة ، ثم رأى رجلاً فاتته الصلاة في الجماعة ، أن يصلي معه ليحصل أخوه على أجر الصلاة جماعة ، وهي نافلة في حقه ، وإن كانت في وقت نهي لأنها صلاة ذات سبب ... " انتهى . من " فتاوى اللجنة الدائمة " (6/236) .

- 2- ويجوز أن تصلي معهم الركعات الأربع بنية قيام الليل ، بناء على قول من قال من أهل العلم : إنه يجوز أن تصلي صلاة الليل أربعاً متصلة ، لحديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل : (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ...) متفق عليه .
- 3- ويجوز أيضاً أن تصلي ركعتين ، تنوي بهما راتبة العشاء ، فإذا قام الإمام لإتمام صلاته بقيت أنت جالسا تنتظر أن يتم الإمام ركعاته الأربع ، حتى إذا جلس للتشهد والتسليم سلّمت معه ، ووافقت في بداية الصلاة وفي نهايتها .
- 4- ولك أيضاً أن تصلي ركعتين ، تنوي بهما راتبة العشاء ، فإذا قام الإمام لإتمام فريضة العشاء نويت المفارقة ، وسلمت قبل تسليم الإمام .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في مسألة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء - :

"إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم ، أو ينتظر الإمام ؟

الجواب : هو مخير ، فإن قال قائل : لماذا تجيزون له الانفراد ، والإمام يجب أن يؤتم به ؟

فالجواب : لأجل العذر الشرعي ، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز " انتهى من " الشرح الممتع " (4/261)

والصورة الأولى هي أفضل ما يفعل في مثل ذلك ، يليها الصورة الثانية .

وأما الثالثة والرابعة ، فلا ينبغي أن يختارهما المرء في مثل ذلك ، لما فيهما من المخالفة لصفة صلاة الإمام ، حتى منع منهما بعض أهل العلم .

والله أعلم